بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٧٣
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٤ / ٧

ملف رقم: ٢٠٤٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٥) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٦، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى فى مدى خضوع العاملين بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز المركزى للمحاسبات لدى مراجعته جانبًا من أعمال شئون العاملين بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات تبين له وجود بعض العاملين تجاوزت مستحقاتهم المالية الحد الأقصى للدخول بالمخالفة للقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤، فطلب من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بيانًا بهؤلاء العاملين وما تم بشأن رد تلك المبالغ، إلا أن الجهاز المذكور رد عليه بأن العاملين به غير خاضعين للحد الأقصى للدخول، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من مارس ٢٠١٩، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو في أي قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومي، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تنشأ هيئة

قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات"، ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ... "، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبى جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تتكون موارد ومصادر تمويل الجهاز مما يأتي: ١-المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة. ٢-الرسوم السنوية للتراخيص والتصاريح التي يصدرها الجهاز. ٣-مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها الجهاز بالنسبة إلى المرخص لهم أو للغير سواء في الداخل أو في الخارج. ٤-النسبة التي يخصصها مجلس الوزراء للجهاز من مقابل الامتياز الذي يؤول للخزانة العامة للدولة عند منح أنواع محددة من التراخيص... ٥-عائد استثمار أموال الجهاز. ٦-حصيلة الغرامات والتعويضات التي يحكم بها طبقًا لهذا القانون. ٧-القروض التي تعقد لصالح الجهاز. ٨-الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز..."، وأن المادة (٩) من القانون ذاته تنص على أن: "يكون للجهاز موازنة خاصة يتم إعدادها طبقًا للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز وباتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية. وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها. كما يكون للجهاز حساب خاص تودع فيه موارده ويرحل الفائض من موازنة الجهاز من سنة إلى أخرى إلى صندوق الخدمة الشاملة للاتصالات فيما عدا ما قد يخصصه مجلس الوزراء من هذا الفائض للدولة بناء على عرض الوزير المختص بعد التشاور مع وزير المالية، ويتم الصرف من موارد الصندوق بقرار من مجلس الإدارة على أوجه الصرف الآتية:...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها، أى شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء كان العامل شاغلًا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأية صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب

أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها. ولا يسرى الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى وغيرهم ممن يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء مدة عملهم فى الخارج"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل به".

وتبين لها كذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أن: "يتحدد صافي الدخل الشهري المنصوص عليه في القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادي مقسومًا على اثني عشر شهرًا، ويدخل في مفهوم صافي الدخل ما يتقاضاه أي شخص من العاملين في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة، أو الهيئات والشركات التابعة لها، أو الشركات التي تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت مسمى أجر، أو مرتب، أو مكافأة، أو حافز، أو أجر إضافي، أو جهود غير عادية، أو بدل، أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة، أو لجان، سواء في جهة عمله الأصلي، أو في أية جهة أخرى، ولا يسري حكم الفقرتين السابقتين على بدلات السفر ومصاريف الانتقال والإقامة المقررة لمهام محددة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسري أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية: - العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها. - العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية أيًا كانت أداة إنشائها. - العاملين بالأشخاص الاعتبارية العامة - أيًا كان مسماها أو أداة إنشائها- ومنها:... - العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، ويشمل ذلك:... وتسري هذه الأحكام على الشاغلين للوظائف في الجهات السابقة سواء كان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى. ولا تسري هذه الأحكام على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري وغيرهم ممن يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء فترة عملهم في الخارج".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى

للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحدٍّ أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور، ونزولًا على هذا الالتزام الدستوري صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة – وذلك أيًّا ما كان الرأي بشأن مدى مخالفة هذا القانون للدستور – محددًا فيه المشرع المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء أكان العامل شاغلًا لوظيفة دائمة، أو مؤقتة، أو مستشارًا، أو خبيرًا وطنيًّا، أو بأية صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه بصفة مرتب، أو أجر، أو مكافأة لأى سبب كان، أو حافز، أو أجر إضافى، أو جهود غير عادية، أو بدل، أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة، أو لجان، فيما عدا ما يصرف مقابل نفقات فعلية، وذلك على التفصيل الذى تناوله النص، كما حدد المشرع فى القانون المذكور بوضوح الجهات التي يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل، وحصر هذه الجهات في الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، والشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيهٍ شهريًّا.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات أنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات"، ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص، ويهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبى جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي، وحدد موارد الجهاز بحيث تشمل المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة والرسوم السنوية للتراخيص والتصاريح التي يصدرها الجهاز ومقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها الجهاز بالنسبة إلى المرخص لهم أو للغير سواء في الداخل أو في الخارج والنسبة التي يخصصها مجلس الوزراء للجهاز من مقابل الامتياز الذي يئول إلى الخزانة العامة للدولة عند منح أنواع محددة من التراخيص وعائد استثمار أموال الجهاز وحصيلة الغرامات والتعويضات التي يحكم بها طبقًا لهذا القانون والقروض التي تعقد لمصلحة الجهاز والهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز من أموال وأصول، ، ومن ثم فإن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات المذكور

يندرج فى عداد الهيئات العامة المخاطبة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ويخضع العاملون فيه لأحكام هذا القانون، ولا ينال مما تقدم أن المشرع جعل للجهاز موازنة مستقلة على أن تبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، وأن المشرع أورد حكمًا صريحًا يقضى بإيداع موارد الجهاز فى حسابات خاصة ونص على ترحيل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى ويتقاضى العاملون به أجورهم من تلك الموازنة؛ فذلك مردود بأن جميع الأموال التي تتكون منها الموازنة المستقلة لذلك الجهاز الأصل فيها أنها تحصل لحساب الخزانة العامة وتعد جزءا من أموال الدولة، وأن تخصيصها بنص خاص للصرف منها على أوجه معينة، ومنها أجور العاملين بالجهاز، لا يغير من طبيعة تلك الأموال من أنها أموال مملوكة للدولة، ومن ثم يخضع العاملون بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع العاملين بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع